



Distr.
GENERAL

A/CONF.165/1
22 May 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة
للمستوطنات البشرية
(الموئل الثاني)



اسطنبول، تركيا
٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح المؤتمر.
- ٢ - انتخاب الرئيس.
- ٣ - اعتماد النظام الداخلي.
- ٤ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٥ - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس.
- ٦ - تنظيم الأعمال، بما في ذلك تشكيل اللجان الرئيسية للمؤتمر.
- ٧ - وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٨ - حالة المستوطنات البشرية، بما في ذلك الاستراتيجيات لتحسينها.
- ٩ - جدول أعمال الموئل: الغايات والمبادئ، والالتزامات وخطة العمل العالمية.
- ١٠ - دور ومساهمة السلطات المحلية، والقطاع الخاص، والبرلمانيين، والمنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرين في تنفيذ جدول أعمال الموئل.

١١ - الجزء الرفيع المستوى.

١٢ - اعتماد الاعلان وجدول أعمال الموئل.

١٣ - اعتماد تقرير المؤتمر.

الشروح

١ - افتتاح المؤتمر.

سينعقد مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في مركز مؤتمرات لطفي قيردار، اسطنبول، تركيا، يوم الاثنين الموافق ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

٢ - انتخاب الرئيس.

تنص المادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر (A/CONF.165/2) على أن ينتخب المؤتمر رئيساً له من بين ممثلي الدول المشتركة. وتنص المادة ٤٤ على إجراء جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرر المؤتمر، في حالة عدم وجود أي اعتراض، عدم إجراء اقتراع متى كان هناك مرشح متفق عليه أو كانت هناك قائمة مرشحين متفق عليها.

٣ - اعتماد النظام الداخلي

اعتمدت الجمعية العامة النظام الداخلي المؤقت (A/CONF.165/2) في القرار ١٠٠/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها النظام الداخلي المؤقت (A/CONF.165/2)

٤ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

وافقت اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة، المعقودة في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦، على جدول الأعمال المؤقت الوارد في هذه الوثيقة وأوصت بأن يعتمده المؤتمر.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة بشأن اعتماد المنظمات غير الحكومية (A/CONF.165/5 و Add.1)

مذكرة من الأمانة العامة بشأن اعتماد الرابطات الدولية للسلطات المحلية (A/CONF.165/6 و Add.1)

تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) (A/CONF.165/1)

(PC.3/7)

٥ - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

بموجب المادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت، ينتخب المؤتمر، بالإضافة إلى الرئيس، ٢٧ نائباً للرئيس ونائباً للرئيس بحكم المنصب من البلد المضيف، ومقرراً عاماً ورؤساء اللجان الرئيسية المنشأة وفقاً للمادة ٤٦. وينتخب هؤلاء الأعضاء على أساس ضمان الطابع التمثيلي للمكتب المكون وفقاً للمادة ١١. وللمؤتمر أن ينتخب أيضاً من يراه لازماً من أعضاء المكتب الآخرين لأداء مهامه.

٦ - تنظيم الأعمال، بما في ذلك تشكيل اللجان الرئيسية

قررت الجمعية العامة، في القرار ١٨٠/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، عقد مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية على أعلى مستوى ممكن من المشاركة. ووافقت اللجنة التحضيرية، في دورتها الثانية، على التنظيم المقترح لأعمال المؤتمر، الذي أقرته بعد ذلك الجمعية العامة في القرار ١٠٠/٥٠. ووفقاً لهذين القرارين، من المقترح أن ينظم المؤتمر أعماله في إطار جلسات عامة ولجنتين رئيسيتين: اللجنة الأولى واللجنة الثانية. وبموجب المادة ٤٨ من النظام الداخلي المؤقت، للمؤتمر واللجنتين الرئيسيتين أن ينشئا ما يريانه ضرورياً من أفرقة عاملة لأداء مهامهما. ووفقاً للمادة ٤٩، تنتخب كل هيئة فرعية أعضاء مكتبها، باستثناء ما تنص عليه المادة ٦ أو ما لم يتقرر خلاف ذلك.

كما ينص النظام الداخلي المؤقت على تعيين لجنة لوثائق التفويض (المادة ٤) ومكتب (المواد ١١

و ١٢ و ١٣).

وستعرض على المؤتمر للنظر مذكرة من الأمانة العامة عن المسائل التنظيمية والاجرائية. وستتضمن المذكرة جدولاً زمنياً مقترحاً لأعمال المؤتمر.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة عن المسائل التنظيمية والاجرائية (A/CONF.165/3)

٧ - وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر

(أ) تعيين أعضاء لجنة ووثائق التفويض

تنص المادة ٤ من النظام الداخلي المؤقت على تعيين لجنة لوثائق التفويض في بداية المؤتمر تتألف من تسعة أعضاء ويستند تكوينها إلى نفس الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة ووثائق التفويض في الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخمسين. وقد تألفت لجنة ووثائق التفويض في الدورة الخمسين

للجمعية العامة من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي وترينيداد وتوباغو وجزر مارشال وجنوب افريقيا والصين وفنزويلا ولكسمبرغ ومالي والولايات المتحدة الأمريكية.

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

وفقا للمادة ٤ من النظام الداخلي المؤقت، تقوم لجنة وثائق التفويض بفحص وثائق تفويض الممثلين، وتقدم تقريرها إلى المؤتمر دون ابطاء.

٨ - حالة المستوطنات البشرية، بما في ذلك الاستراتيجيات لتحسينها

في خلال الفترة من ٣ إلى ١١ حزيران/يونيه، سيجري تبادل عام للآراء، قد يدلي فيه ببيانات الممثلون الرفيعو المستوى المناسبون الذين تسميهم حكوماتهم على وجه التحديد. والبيانات التي سيدلى بها في أثناء التبادل العام للآراء ستركز بوجه خاص على البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر: حالة المستوطنات البشرية، بما في ذلك الاستراتيجيات لتحسينها، ويجوز أيضا قيام الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك ممثلي المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والسلطات المحلية المعتمدة، تقديم بيانات وفقا للنظام الداخلي للمؤتمر.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن مستقبل المستوطنات البشرية: السياسات السليمة قادرة على التغيير نحو الأفضل (A/CONF.165/7)

تقرير الأمين العام عن المبادرة المتعلقة بأفضل تطبيقات المدن (A/CONF.165/8)

تقرير الأمين العام عن مؤشرات الاسكان والحضر (A/CONF.165/CRP.2)

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن ثبت المراجع المشروح لقائمة أفضل مائة من تطبيقات المدن (A/CONF.165/CRP.3)

تقرير الأمين العام عن التقارير وخطط العمل الوطنية (A/CONF.165/CRP.5)

عالم آخذ في التحضر: تقرير شامل عن المستوطنات البشرية (A/CONF.165/INF.3)

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها تقرير مؤتمر دبي الدولي لأفضل تطبيقات المدن (A/CONF.165/INF.4)

تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) عن دورتها الثالثة (A/CONF.165/PC.3/7)

٩ - جدول أعمال الموئل: الغايات والمبادئ، والالتزامات وخطة العمل العالمية
في الفقرة ٢ (ب) من القرار ١٨٠/٤٧، قررت الجمعية العامة أن يكون أحد أهداف مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) اعتماد بيان عام للمبادئ والالتزامات وصياغة خطة عمل عالمية ذات صلة بذلك تكون مناسبة لتوجيه الجهود الوطنية والدولية حتى نهاية العقد الأولين من القرن القادم.

وطبقا لهذا البند، فإن مشروع جدول أعمال الموئل، الذي وافقت عليه اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة (نيويورك، من ٥ إلى ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦)، سيقدم إلى المؤتمر للنظر فيه أيضا واعتماده.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام للمؤتمر عن مشروع جدول أعمال الموئل (A/CONF.165/9)

مذكرة من الأمانة العامة عن الأهداف الجديدة لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، ودوره ومكانه داخل منظومة الأمم المتحدة (A/CONF.165/9/Add.1)

تقرير الأمين العام عن التنسيق والتعاون داخل منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ جدول أعمال الموئل (A/CONF.165/9/Add.2)

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها مشروع جدول أعمال الموئل ومقترحات إضافية من الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة (A/CONF.165/L.1 و Add.1 و 2 و ACONF.165/CRP.1)

١٠ - دور ومساهمة السلطات المحلية، والقطاع الخاص، والبرلمانيين، والمنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرين في تنفيذ جدول أعمال الموئل
في إطار هذا البند، سيعقد المؤتمر جلسات استماع وسيتلقى تقارير من الشركاء والأطراف المهمة عن تنفيذ جدول أعمال الموئل.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة عن دور ومساهمة السلطات المحلية، والقطاع الخاص والبرلمانيين، والمنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرين في تنفيذ جدول أعمال الموئل (A/CONF.165/10/Rev.1)

١١ - الجزء الرفيع المستوى

في الفترة من ١٢ إلى ١٤ حزيران/يونيه، ستتاح الفرصة لزعماء العالم للتعهد بجعل المدن، والبلدات والقرى في بلدانهم صحية ومأمونة وعادلة وقابلة للاستدامة، على النحو الذي شجعت عليه الجمعية العامة في الفقرة ١ من القرار ١٠٩/٤٩.

١٢ - اعتماد الاعلان وجدول أعمال الموئل

١٣ - اعتماد تقرير المؤتمر

سيعتمد المؤتمر تقريراً عن أنشطته، سيعد مشروعه المقرر العام وسيقدم إلى المؤتمر للموافقة عليه.
